ضوابط العقوبات النفسية (المعنوية) ومدى سلطة الدولة في تطبيقها

إعداد

الأستاذ المساعد الدكتور
محمد جاسم عبد العيساوي
تدريسي
abd1971@gmail.com

السيد
صالح محيي الدين أحمد
طالب دراسات عليا

ISSN-2071-6028

كلية التربية للعلوم الإنسانية
جامعة الأنبار
قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية
الرمادي

الخلاصة:

الحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم... أما بعد:

فقد توصلت من خلال بحثي الموجز إلى جملة من النتائج (الخاتمة) أوجزه بما يلي:

١. كل جناية لها عقوبة محددة تختلف باختلاف الجناة، فأصحاب الجاه والمكانة ومن لم يُعرف بارتكاب الذنوب عقوبتهم أخف من عقوبة من اشتهر وتعارف الناس على سوء خلقه.
٢. هناك تقارب بين النصح والتوبيخ، فالنصح بالسر والتوبيخ بالعلانية.
٣. عدم جواز الهجر لأكثر من ثلاثة أيام للزوجة والناس الاعتياديين، بينما زجر الجاني ومرتكبي الآثام فأنّه يجوز للإمام أنْ يأمر بهجر الجاني حتى وإنْ بلغ ثلاثة أيام على ما يراه مناسباً.
٤. إنّ جميع العقوبات التعزيرية التي ذكرناها الغرض منها الزجر والردع فالعقوبة التي لا تحقق الغرض من التعزير لا تنفذ بل يتحول إلى عقوبة أخرى.

الكلمات المفتاحية : ضوابط ، عقوبات ، نفسية

Abstract

1. Each crime has a specified penalty that differs according to criminals; elites and those without sins get mild penalty in comparison with those known for bad conduct.
2. There a close relation between reproach and admonition as admonition is secretly presented while reproach is publicly presented.
3. Dissertation of the wife and ordinary people for more than three days is forbidden, whereas in case of scolding criminals and sinners, the Imam is authorized to order deserting them even for three days as he finds suitable.
4. All rebuke penalties mentioned above are meant to scold and chide. A penalty that does not achieve the objective of rebuke, will not be executed rather it will

Keywords: Controls, sanctions, psychological

changed to another penalty.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبة وسلم... أمّا بعد:

لا يخفى على أحد أنّ العمل بالشريعة الإسلامية من أعظم الأعمال وخدمة الدين من أفضل ما يفعله المسلمون في هذا الميدان لهذا قمتُ بكتابة بحث موجز أسميته **(ضوابط العقوبات النفسية ومدى سلطة الدولة في تطبيقها)**، ولأهمية الموضوع، وكون الموضوع لم يدرس بشكل منفرد على هذا النحو، وكذلك فأنَّ الدراسات السابقة ذكرتها بشكل موجز ولم تذكر هذه الضوابط لذا ركزتُ في بحثي على نواحي الضوابط لكل عقوبة.

وكان تقسيمي لهذا البحث على أربعة مباحث في كل مبحث أذكر فيه مطلبين أذكر في المطلب الأول تعريفاً للعقوبة وأدلة مشروعيته، وفي المطلب الثاني أذكر أقوال الفقهاء والضوابط المستخلصة لكل عقوبة، ثم ذكرت الخاتمة ذكرت فيها أهم الأمور التي توصلت إليها في بحثي وقائمة للمصادر.

هذا وأسأل الله تعالى أن يوفقني لإتمام هذا البحث بالشكل المطلوب وأن يوفقني لخدمة هذا الدين.

وصلى الله على سيدنا محمد عدد ما ذكره الذاكرون، وغفل عن ذكره الغافلون، وعلى اله وصحبة أجمين

المبحث الأول:

عقوبة التعزير بالوعظ والإعلام والإحضار إلى مجلس القضاء وضوابطها ومدى سلطة الدولة في إيقاعها

المطلب الأول:

التعريف بالمفردات وأدلة المشروعية

أولاً: التعريف بالمفردات

١. معنى الوعظ:

أ- الوعظ في اللغة:

مأخوذ من الفعل وعظ يعظ وعظاً، ومعناه في اللغة: النُصْحُ والتذكيرُ بالعواقب. تقول للرجل: وعظته وعظاً إذا قبل الموعظة، حِين يذكر الخير وَنحوه، مِمَّا يرقّ لذَلِك قلبه، قال تعالى: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ﴾[١]؛ لذلك قال الجوهري: السعيدُ من وُعِظَ بغيره، والشقيُّ من اتعظ به غيره[٢]. وكذا الوعظ بمعنى الأمر بالطاعة والوصية بها، ومنه قوله تعالى: ﴿قُلۡ إِنَّمَآ أَعِظُكُم بِوَٰحِدَةٍ﴾[٣]، أي أوصيكم وآمركم[٤].

---

(١) سورة البقرة، من الآية ٢٧٥.

(٢) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م: ١١٨١/٣.

(٣) سورة سبأ، من الآية: ٤٦.

(٤) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبي العباس (ت ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت: ٦٦٥/٢.

ب- الوعظ في الاصطلاح:

إنّ المعاني الاصطلاحية للوعظ لا تبعد عن المعاني اللغوي ومتقاربة في الألفاظ أنّ لم تكن مطابقة للمعنى اللغوي الذي استعمله الجوهري للوعظ وهو: (النصح والتذكير بالعواقب تقول: وعظته فاتعظ إذا قبل الموعظة)[١].

وعرّف البعلي الحنبلي وابن المبرد الحنبلي الوعظ فقالا: (تذكرتك للإنسان بما يلين به القلب من ثواب، وعقاب، وقد وعظه وعظا واتعظ هو: قبل الموعظة)[٢].

٢. معنى الإعلام والإحضار

١. الإعلام في اللغة:

هو مصدر من الفعل أعلم يعلم إعلاماً: وهو الاخبار، تقول: أعلمته الخبر إذا أعلمته ايّاه، ويأتي بمعنى تحصيل العلم وإحداثه عند المخاطب جاهلاً بالعلم به ليتحقق إحداث العلم عنده وتحصيله لديه، وهو يختص بالأخبار سريع[٣].

٢. الإحضار في اللغة:

هو مصدر من الفعل أحضر يحضر إحضاراً وهو الإتيان بالشيء، تقول: أحضر الشيء إذا أتى به، قال تعالى: ﴿ثُمَّ لَنُحْضِرَنَّهُمْ حَوْلَ جَهَنَّمَ جِثِيًّا﴾[٤]، وقوله

(١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: ١١٨١/٣.

(٢) المطلع على أبواب المقنع: لأبي عبد الله، شمس الدين، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي الحنبلي (ت ٧٠٩هـ)، تحقيق: محمد بشير الأدلبي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠١هـ-١٩٨١م: ٣٣٠.

(٣) الكليات: لأيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبي البقاء الحنفي (ت ١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م: ١٤٨.

(٤) سورة مريم، من الآية: ٦٨.

تعالى: ﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا﴾[١]، ومنه مذكِّرة الإحضار: وهو أمر بالإتيان بالشخص أمام القاضي[٢].

٣. معنى الإعلام والإحضار في الاصطلاح:

من خلال تتبَّع الكتب الفقهية أردتُ أن أجد تعريفاً مناسباً لعقوبة الإعلام والإحضار فلم أجد أن الفقهاء خصصوا لهاتين العقوبتين تعريفاً محدداً، غير أنّ الكاساني رحمه الله قد ذكر في أثناء كلامه عن الإحضار والإعلام بعض الأمور التي يمكن جعلها تعريفاً لهذه العقوبة فقال: (فتعزير أشراف الأشراف بالإعلام المجرد وهو أن يبعث القاضي أمينه إليه فيقول له بلغني أنك تفعل كذا وكذا، وتعزير الأشراف بالإعلام والجر إلى باب القاضي والخطاب بالمواجهة)[٣]. فعلى هذا التعريف تكون عقوبة الأعلام والإحضار من العقوبات الخاصة بأصحاب الجاه والشرف من العلماء والدهاقين والحكماء والعلويين.

ثانياً: الأدلة على مشروعية هذه العقوبات:

أ- قوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ﴾[٤]:

المراد بالوعظ في هذه الآية آن ينصح ويعظ الزوج زوجته ويقول لها: اتقِ الله في نفسي فان لي عليك حقوقاً يجب أن تقومي بها، وان طاعتي واجبة عليك، وهذا الوعظ

(١) سورة آل عمران، من الآية: ٣٠.

(٢) ينظر: المعجم الوسيط: لإبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة: ١٨١/١.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لأبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م: ٦٤/٧.

(٤) سورة النساء، من الآية: ٣٤.

نوع من أنواع العقوبة لما فيه من تنبيه وتحذير بعقوبة الله تعالى؛ لأنّها موصلة إلى سخط الله تعالى وغضبه، وفقد لحقوق الزوجية بسبب النشوز[١].

ب- ما روي عن أبي مسعود الأنصاري ﷺ قال: قال رجل: يا رسول الله لا أكاد أدرك الصلاة ممّا يطّول بنا فلان، فما رأيت النبي ﷺ في موعظة أشد غضبا من يومئذٍ فقال: (أيها الناس إنكم منفرون فمن صلى بالناس فليخفف فإن فيهم المريض والضعيف وذا الحاجة)[٢].

ج- ما روي عن أبي مسعود الأنصاري ﷺ قال: (كنت أضرب غلاماً لي فسمعت من خلفي صوتاً: «اعلم أبا مسعود الله أقدر عليك منك عليه»، فالتفت فإذا هو رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله هو حرٌ لوجه الله، فقال: «أما لو لم تفعل للفحتك النار أو لمستك النار»)[٣].

ويجب التنبيه على أنّ ليس المراد بالوعظ في كلّ الأحوال هو العقوبة، فقد تكون عباره عن النصح كما فيقوله تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ لُقْمَٰنُ لِٱبْنِهِۦ وَهُوَ يَعِظُهُۥ يَٰبُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ ۖ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾[٤]، فالمراد بالوعظ هنا النصح والتنبيه.

---

(١) مفاتيح الغيب: لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣، ١٤٢٠هـ: ٧٢/١٠.

(٢) متفق عليه واللفظ للبخاري: لمحمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م: ٤٦/١ برقم: (٩٠) باب: (الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره)، ومسلم في صحيحه: لمسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، بيروت: ٣٤١/١ برقم: (٤٦٨) باب: (أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه: ١٢٨١/٣ برقم: (١٦٥٩) باب (صحبة المماليك وكفارة من لطم عبده).

(٤) سورة لقمان، الآية: ١٣.

وقد روي عن العرباض بن ساريةﷺ أنّه قال: (وعظنا رسول الله ﷺيوماً بعد صلاة الغداة موعظةً بليغةً ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب،...)[١]، فالمراد بالوعظ هنا غير الوعظ المقصود بالعقوبة، بل المقصود منها التذكير والارشاد.

د- **دليل عقوبة الإحضار**: ما روي عن أنس أنّ رجلاً من أهل مصر أتى عمر بن الخطاب ﷺ فقال: يا أمير المؤمنين! عائذ بك من الظلم، قال: عذت معاذا، قال: سابقت ابن عمرو بن العاص فسبقته، فجعل يضربني بالسوط ويقول: أنا ابن الأكرمين، فكتب عمر إلى عمرو يأمره بالقدوم ويقدم بابنه معه، فقدم، فقال عمرﷺ: أين المصري؟ خذ السوط فاضرب، فجعل يضربه بالسوط ويقول عمر: اضرب ابن الأكرمين. ثم قال عمر ﷺ للمصري: ضع السوط على صلعة عمرو، فقال: يا أمير المؤمنين! إنما ابنه الذي ضربني وقد استقدت منه، فقال عمر لعمرو: مذ كم تعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً؟ قال: يا أمير المؤمنين! لم أعلم ولم يأتني[٢].

(١) أخرجه الترمذي في سننه: لمحمد بن عيسى بن سَوْرة أبي عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨م: ٣٤١/٤ برقم: (٢٦٧٦)، باب: (ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع) قال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: لعلاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي الشهير بالمتقي الهندي (ت ٩٧٥هـ)، تحقيق: بكري حياني، صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط٥، ١٤٠١هـ-١٩٨١م: ٦٦٠/١٢-٦٦١ برقم: (٣٦٠١٠) باب: (عدل عمر بن الخطاب ﷺ).

المطلب الثاني:

ضوابط التعزير بالوعظ والإعلام والإحضار ومدى سلطة الدولة في إيقاعها

ذهب الفقهاء إلى أنّ عقوبة الإعلام والإحضار تكون بسبب المعاصي الصغيرة، لكنهم أوجبوها على أصحاب الشرف والفقهاء، لكون وقوع الذنوب والأخطاء الصغيرة التي تصدر من مثل هؤلاء لها أثر كبير عند غيرهم، فوضعوا لها أخف العقوبات وهي الإعلام والإحضار، إذ إنّ مثل هؤلاء يحصل الزجر والتوبيخ بمجرد الإعلام والإحضار، وهي الغاية والمقصد من العقوبة، ومن خلال البحث في الكتب الفقهية لم أجد أحداً منهم قد ذكر هذه العقوبة سوى علماء الحنفية، فقد ذكروا هاتين العقوبتين وكيفية وقوعهما، وذكروا صورتهما، فقد قال الكاساني عن الإعلام: (وهو أنْ يبعث القاضي أمينه إليه فيقول له: بلغني أنك تفعل كذا وكذا)[١].

أما عقوبة الوعظ، فقد ذكرها كلّ الفقهاء وأوجبوها عقوبة على نشوز الزوجة لزوجها وتكلموا على الضوابط التي يجب أن يراعيها الإمام، ومن هذه الأقوال:

قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: (يحتمل إذا رأى الدلالات في إيغال المرأة وإقبالها على النشوز فكان للخوف موضع أن يعظها، فإن أبدت نشوزا هجرها...)[٢].

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٦٤/٧.

(٢) الأم: للشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس الشافعي القرشي المكي (ت ٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م: ١٢٠/٥.

وقال ابن رشد القرطبي المالكي رحمه الله تعالى: (وإنما له أنْ يعظها، فإن اتعظت وإلاّ هجرها في المضجع، فإن اتعظت وإلاّ ضربها ضرباً غير مبرح، فإن أطاعته فلا يبغي عليها سبيلاً)[١].

وممّا تقدّم نبين أهم الضوابط في عقوبة الوعظ الإعلام والإحضار التي يجب على القاضي مراعاتها عند إقامة هذه العقوبات:

الضابط الأول: أنْ يراعي القاضي الترتيب في العقوبة، ومن أهم الأمور التي يجب أن يراعيها الإمام في هذه العقوبة أنْ يراعي الترتيب، فلا يترك الوعظ والإعلام إلى عقوبة أشد منها حتى تثبت عدم جدواها في زجر الجاني[٢].

الضابط الثاني: أن تكون هذه عقوبة التعزير مخصصة لأشخاص محددين؛ لأنّها تختلف باختلاف الأشخاص، والأماكن، إذ يجب على القاضي أن يراعي في العقوبات حالة الجاني، فلا يعزر العالم مثل تعزير الفاسق، ولا يعزر الحكماء كتعزير الجهال، بل تختلف عقوبة كلّ شخص، فقد ينزجر العالم بمجرد الإعلام، بينما الفاسق لا ينزجر بهذه العقوبة، بل يعزر بعقوبة مناسبة له[٣].

الضابط الثالث: أنْ تكون هذه العقوبة على الذنب اليسير، فمن أسباب الاختلاف في العقوبات هو الاختلاف في الذنب، فالقاضي يرى الجناية والذنب، فإذا كانت الجناية يسيرة ويمكن للإعلام والوعظ زجر المذنب فيكتفي بها السلطان، ولا يحتاج إلى تنفيذ عقوبة أعلى مرتبة منها، فنشوز المرأة إذا ردعها الوعظ اكتفى به الزوج، ولا يتحّول إلى الهجر، إلاّ بعد علم الزوج بعدم الفائدة، وعدم انزجار الزوجة[٤].

---

(١) المقدمات الممهدات: لمحمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي (ت٥٢٠هـ)، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م: ١/٥٥٥-٥٥٦.

(٢) ينظر: المقدمات الممهدات: ١/٥٥٥-٥٥٦، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٢/٣٣٤.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٧/٦٤.

(٤) ينظر: الأم: ٥/١٢٠، والمقدمات الممهدات: ١/٥٥٥-٥٥٦.

الضابط الرابع: أنْ تكون العقوبة منفذةً بحق شخص لم تتكرر منه المعصية، بما ان عقوبة الإعلام والوعظ من أخف العقوبات على المذنب، جعل الفقهاء هذه العقوبة بحق الأشخاص الذين لا يقع منهم الذنب إلاّ على سبيل الندرة والزلة، وجعلوا من الضوابط التي يجب على القاضي مراعاتها، هي كون الجاني من الأشخاص الذين لم يتعارف عليه انه يتكرر الذنب منه، فلهذا جعلوا عقوبة الاعلام عقوبة على مرتكبي الذنب من أشراف الأشراف والفقهاء وغيرهم ممن يندر منهم الذنب[١].

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٦٤/٧.

المبحث الثاني:

عقوبة التعزير بالتوبيخ وضوابطها ومدى سلطة الدولة في إيقاعها

المطلب الأول:

التعريف وأدلة المشروعية

أولاً: معنى التوبيخ

أ- **التوبيخ في اللغة:** مصدر من الفعل وبّخ يوبّخ توبيخاً، والتوبيخ هو التهديد والتأنيب واللوم، يقال: وبخ القاضي الجاني بسوء فعلته إذا لامه وأنّبه وأدبّه(١).

التوبيخ في الاصطلاح: قال الماوردي في التوبيخ: (زواجر الكلام وغاية الاستخفاف الذي لا قذف فيه ولا سب)(٢).

وذكر الكاساني أنّ التوبيخ: هو الاستخفاف بالكلام من لدن القاضي على الجاني نتيجة جنايته(٣).

ثانياً: الأدلة على مشروعية عقوبة التوبيخ:

استدل الفقهاء على مشروعية التعزير بالتوبيخ بأدلة كثيرة منها.

١. ما روي عن المعرور قال: لقيت أبا ذر وعليه حلة وعلى غلامه حلة فسألته عن ذلك فقال: إني سببتُ رجلاً فعيرته بأمه، فقال لي النبي ﷺ: (يا أبا ذر أعيرته بأمه! إنك امرؤ فيك جاهلية...)(٤).

---

(١) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: ٤٣٤/١.

(٢) الأحكام السلطانية: لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، دار الحديث، القاهرة: ٣٤٤.

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٦٤/٧.

(٤) متفق عليه واللفظ للبخاري: ٢٠/١ برقم: (٣٠) باب: (المعاصي من أمر الجاهلية ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلاّ بالشرك)، وأخرجه مسلم في صحيحه: ١٢٨٢/٣ برقم: (١٦٦١) باب: (إطعام المملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس ولا يكلفه ما يغلبه).

فسباب أبي ذر ﷺ للرجل وتعييره للرجل استحق من النبي ﷺ عقوبة متمثلة بعقوبة التوبيخ فكان قوله ﷺ: (انك امرؤ فيك الجاهلية)، كافية لتوبيخه وردعه وزجره عن معاودة مثل هذا الخطأ.

قال ابن حجر: (وإنّما وبخه بذلك على عظيم منزلته عنده تحذيراً له عن معاودة مثل ذلك؛ لأنّه وإنْ كان معذوراً بوجه من وجوه العذر لكن وقوع ذلك من مثله يستعظم أكثر ممّن هو دونه)(١).

٢. ما روي عن أسامة بن زيد بن حارثة أنّه قال: بعثنا رسول الله ﷺ إلى الحرقة من جهينة فصبّحنا القوم فهزمناهم ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلاً منهم، فلما غشيناه قال: لا إله إلاّ الله، فكف عنه الأنصاري، وطعنته برمحي حتى قتلته، قال: فلما قدمنا بلغ ذلك النبي ﷺ، فقال لي: (يا أسامة أقتلته بعد ما قال: لا إله إلاّ الله)، قال: قلت يا رسول الله: إنما كان متعوذاً، قال فقال: (أقتلته بعد ما قال لا إله إلاّ الله)، قال: فما زال يكررها علي حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم(٢).

فتكراره ﷺ قوله: (أقتلته بعد ما قال لا إله إلاّ الله)، وقول أُسامه بن زيد ﷺ: (حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم)، دليل على شدّة وقع التوبيخ في نفسيته.

(١) فتح الباري: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت ٨٥٢هـ)، رقّم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ: ٨٥/١.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه: ٢٥١٩/٦، برقم: (٦٤٧٨) باب: (قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾ سورة المائدة: من الآية: ٣٢)، والمسلم في صحيحه: ٩٧/١ برقم: (١٥٩) باب: (تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلاّ الله).

٣. ما روي عن عبد الله بن عباس ﷺ، أن رسول الله ﷺ رأى خاتماً من ذهب في يد رجل، فنزعه فطرحه، وقال: (يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده)[١].

٤. ما روي أنّ عمر بن الخطاب ﷺكان قائماً في خطبة يوم الجمعة إذ دخل رجل من المهاجرين الأولين من أصحاب النبي ﷺ، فناداه عمر: (أية ساعة هذه؟)، قال: (إنّي شُغلت فلم انقلب إلى أهلي حتى سمعت التأذين، فلم أزد أنْ توضأت)، فقال: (والوضوء أيضاً وقد علمت أنّ رسول الله ﷺ كان يأمر بالغُسل)[٢].

المطلب الثاني:

ضوابط عقوبة التعزير بالتوبيخ ومدى سلطة الدولة في إيقاعها

لم تُوضع عقوبة التعزير بالتوبيخ على الإطلاق على ما يشتهيه القاضي، بل وضع الفقهاء عدداً من الضوابط حددت مدى سلطة الدولة في إيقاعها لهذه العقوبة، وأوجبت على القاضي الأخذ والالتزام بها، فعلى ما تقدم من الكلام في عقوبة التوبيخ يمكن لنا تحديد بعض هذه الضوابط التي يجب أنْ يُراعيها الحاكم والقاضي في التوبيخ، وهي:

الضابط الأول: أنْ يكون التوبيخ زاجراً للجاني ورادعاً له: فالغرض من التعزير كما علمنا هو كون العقوبة زاجرةً ورادعةً للجاني، لتؤتي ثمرتها وفائدتها، فالقاضي لا يوقع هذه العقوبة إلاّ بعد التأكد من صلاحية هذه العقوبة بالنسبة لذلك الجاني، ولهذا عندما وبّخ رسول الله ﷺ أسامة بن زيد ﷺ عندما قتل المشرك بعد نطقه للشهادة كانت الثمرة من هذا التوبيخ أنّه قال: (فما زال يكررها علي حتى تمنيت أنّي لم أكن أسلمت

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: ١٦٥٥/٣، برقم: (٢٠٩٠) باب: (طرح خاتم الذهب).

(٢) متفق عليه واللفظ للبخاري: ٣٠٠/١ برقم: (٨٣٨) باب: (فضل الغسل يوم الجمعة وهل على الصبي شهود يوم الجمعة أو النساء)، وأخرجه مسلم في صحيحه: ٥٨٠/٢ برقم: (٨٤٥) كتاب (الجمعة).

قبل ذلك اليوم)[١]، فمقولتهﷺ هذه دليل على مدى تأثير العقوبة فيه، فتمنّى لو لم يسلم لشدة وقوع العقوبة فيه[٢].

الضابط الثاني: الابتعاد عن الالفاظ التي تؤدي إلى القذف: اشترط الفقهاء عند توبيخ الجاني أن لا تستخدم الفاظ تؤدي إلى الوقوع في عرض الجاني وقذفه؛ لأنّ الغرض من التوبيخ تأديبه وتعزيره لا النكال والوقوع في عرضه؛ لأنّه في هذه الحالة سوف يقع الحاكم والقاضي في معصية أكبر من معصية الجاني، وهي معصية القذف[٣].

الضابط الثالث: أنْ تكون في المعاصي الصغيرة: من الأمور التي يجب مراعاتها في عقوبة التوبيخ، أنْ تكون العقوبة نتيجة للمعاصي الصغيرة لتتناسب مع الجناية، فلبس الحرير، وتعيير الرجل، لا تستحق العقوبات الكبيرة، كالحبس وغيرها فهذه العقوبة مناسبة لمثل هذه المعاصي، بدليل الاحاديث الواردة في مشروعة العقوبة[٤].

الضابط الرابع: أنْ يراعي القاضي حال مرتكب المعصية: فمن الأمور التي يجب على الحاكم ومقيم العقوبة ان يراعيها، حال العاصي، فلا يعزر الفاسق والمشتهر بالفسق بهذه العقوبة، كونها خفيفة وغير زاجره له، بل تكون عقوبةً لأصحاب الشرف والرفعة ممن ينزجر بمجرد التوبيخ الخفيف، لكونها تؤثر فيه وتردعه عن المعاودة إلى مثل هذه الفعلة، وكون الفعل بحقه مستعظم فلا بد من معاقبته، لكي لا يعود إلى هذه الفعلة[٥].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) وهذا الضابط مستخلص من حديث انس المتقدم تخريجه.

(٣) ينظر: الأحكام السلطانية للماوردي: ٣٤٤.

(٤) هذا الضابط مستنبط من الأدلة السابق ذكرها في مشروعية العقوبة بالتوبيخ.

(٥) ينظر: فتح الباري لابن حجر: ٨٥/١.

المبحث الثالث:

التعزير بالهجر وضوابطها ومدى سلطة الدولة في إيقاعها

المطلب الأول:

التعريف وأدلة المشروعية

أولاً: معنى الهجر:

أ- **الهجر في اللغة:** من الفعل الثلاثي هجر يهجر هجراً، والهجر ضد الوصل، وقد هجرهُ هجراً وهجراناً، وفي الحديث: (لا هجرة بعد ثلاث)[١].

والهجر: ما لا ينبغي من الكلام والقبيح منه، ومنه بمعنى الاستهزاء، (قال أبو زيد: يقال: أهجرت بالرجل إهجاراً، إذا استهزأت به، وقلت له قولاً قبيحاً، وهجر الرجل هجراً، إذا تباعد ونأى، وهجر في الصوم هجراً وهجراناً)[٢].

ب- الهجر في الاصطلاح:

لم يختلف الفقهاء في تحديد معنى الهجر اصطلاحاً عن علماء اللغة، فقد تقاربا بالتعريف وقد وجدتُ جمله من التعاريف منها:

قال النووي الهجر: (هو التّرْك والإعراض)[٣].

وقال ابن حجر: (ترك الشخص مكالمة الأخر إذا تلاقيا، وهي في الأصل الترك فعلاً كان أو قولاً)[٤].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: ١٩٨٤/٤، برقم: (٢٥٦٢) باب: (تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي).

(٢) تهذيب اللغة: لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبي منصور (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠١م: ٢٩/٦.

(٣) تحرير ألفاظ التنبيه: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: عبد الغني الدقر، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٠٨هـ: ٢٥٩.

(٤) فتح الباري لابن حجر: ٤٩٢/١٠.

ثانياً: الأدلة على مشروعية العقوبة بالهجر:

ذهب الفقهاء إلى أن هناك عدة أدلة على مشروعية العقوبة بالهجر منها:

١. قال تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ﴾[١].

فهذه الآية دليل على أنّ الزوجة إذا نشزت عن أمر زوجها فله الحق في هجرها عقوبةً لها، وقد ذهب الفقهاء إلى أنّ المراد بالهجر في الآية هجر الفراش[٢].

٢. أنّ أم سلمة رضي الله عنها قالت: إنّ النبي ﷺ حلف لا يدخل على بعض أهله شهراً، فلما مضى تسع وعشرون يوما غدا عليهن أو راح فقيل له: يا نبي الله حلفت أن لا تدخل عليهن شهرا؟ قال: (إنّ الشهر يكون تسعاً وعشرين يوماً)[٣].

فتركه ﷺ أهله لمدة شهر دليل على أنه يجوز للزوج هجر زوجاته إذا رأى فيه مصلحة بهجرهن واعتزالهن.

٣. عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه: عن النبي ﷺ قال: (لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث، يلتقيان فيصد هذا ويصد هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام)[٤].

دل الحديث على عدم جواز أن يُهجر الرجل أخاه أكثر من ثلاثة أيام إذا كان الهجر بالكلام، فإذا امتنع الهجر لأكثر من ثلاثة أيام جاز أقل منها؛ لأن النهي الوارد في الحديث على الثلاثة أيام فجاز لأقل منها بدليل الحديث.

---

(١) سورة النساء، من الآية: ٣٤.

(٢) ينظر: المجموع شرح المهذب: ٤٤٩/١٦.

(٣) متفق عليه واللفظ للبخاري: (١٩٩٦/٥)، برقم: (٤٩٠٦) باب: (هجرة النبي ﷺ نسائه في غير بيوتهن)، وفي مسلم بلفظة (علينا): ٧٦٤/٢، برقم (١٠٨٥) باب: (الشهر يكون تسعا وعشرين).

(٤) متفق عليه واللفظ للبخاري: ٢٣٠٢/٥ برقم (٥٨٨٣) باب: (السلام للمعرفة وغير المعرفة)، وفي مسلم (فيعرض هذا ويعرض هذا): ١٩٨٤/٤ برقم: (٢٥٦٠) باب: (تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي).

٤. ومن الأدلة على مشروعية العقوبة بالهجر أقوال الفقهاء، ومن هذه الأقوال قول ابن تيمية: (وهذا حقيقة قول من قال من السلف والأئمة إنّ الدعاة إلى البدع لا تقبل شهادتهم، ولا يُصلى خلفهم، ولا يؤخذ عنهم العلم، ولا يناكحون، فهذه عقوبة لهم حتى ينتهوا، ولهذا يفرقون بين الداعية، وغير الداعية؛ لأن الداعية أظهر المنكرات فاستحق العقوبة، بخلاف الكاتم، فإنه ليس أكثر شراً من المنافقين الذين قَبَلَ النبي ﷺ علانيتهم، ووكل سرائرهم إلى الله، مع علمه بحال كثير منهم)[١].

فقول ابن تيمية رحمه الله تعالى ظاهر وواضح في أن العاصي الداعي إلى بدعته يهجر فلا يُزوج، ولا تقبل شهادته، ولا يُصلى خلفه، ولا يُؤخذ منه العلم حتى يتوب وينته من بدعته.

المطلب الثاني:

ضوابط التعزير بالهجر
ومدى سلطة الدولة في إيقاعها

اتفق الفقهاء على مشروعية التعزير بعقوبة الهجر: وقالوا بجوازه: لكن الفقهاء لم يفتحوا المجال أمام القاضي في إيقاع العقوبة كيفما شاء، بل حددوا له ضوابط قيدت سلطته في إقامة هذه العقوبة، حتى لا تؤدي هذه العقوبة إلى مفاسد غير مرجوة.

فقد تكلم الفقهاء على هذه العقوبة وذكروا في أقوالهم جملة من الضوابط، ومن هذه الأقوال ما يأتي:

قال الخطابي تعليقاً على قوله ﷺ: (لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث)[٢]: (فرخص له في مدة ثلاث لقلتها وجعل ما وراءها تحت الحظر)[١].

---

(١) مجموع الفتاوى ابن تيمية في الفقه: لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد للطبع والنشر، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م: ٢٠٥/٢٨.

(٢) تقدم تخريجه.

وقال ابن رشد: (والثلاث آخر حدّ اليسير في أشياء كثيرة من أحكام الشرع، فاستخف في المهاجرة لجري العادة في الطباع بها عند وقوع ما يثيرها، والأصل في تحديدها في الهجرة وغيرها قول الله عز وجل: ﴿فَقَالَ تَمَتَّعُواْ فِي دَارِكُمْ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ﴾[٢])[٣].

وقد جعل الإمام النووي باباً للهجر فقال: (باب تحريم الهجران بين المسلمين فوق ثلاثة أيام إلاّ لبدعة في المهجور، أو تظاهرٍ بفسقٍ، أو نحو ذلك)[٤].

وقال عبد الرحمن بن محمد المالكي: (ولا يهجر مسلم مسلما فوق ثلاث إلاّ لبدعة)[٥].

وممّا تقدم من الكلام في الهجر وأدلة مشروعيته وكلام الفقهاء في هذه العقوبة نستخلص منها جملة من الضوابط التي تحدد مدى سلطة الدولة في ايقاع هذه العقوبة منها:

الضابط الأول: أن تكون العقوبة زاجرةً ورادعةً للجاني: فمن الأمور المهمة التي يجب توفرها في عقوبة الهجر ومراعاتها من لدن القاضي، كون هذه العقوبة زاجرة ورادعة للجاني، فتزجره عن المعاودة إلى مثل هذه الجناية، وتؤثر فيه، ولهذا قال مالك بن كعب عندما هجره النبي ﷺ والصحابة ﷺ: (ففاضت عيناي وتوليت)[٦].

---

(١) معالم السنن: لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت ٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية، حلب، ط١، ١٣٥١هـ-١٩٣٢م: ١٢٢/٤.

(٢) سورة هود، من الآية: ٦٥.

(٣) المقدمات الممهدات: ٤٤٦/٣.

(٤) رياض الصالحين: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م: ٤٥١.

(٥) إرشاد السالك إلى أشرف المسالك: لعبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي شهاب الدين المالكي (ت ٧٣٢هـ)، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط٣: ١٣٨.

(٦) تقدم تخريجه.

الضابط الثاني: أنْ لا تزيد المدة على ثلاثة أيام: فمن الأمور التي يجب أنْ يراعيها القاضي في الهجر هي المدة، فلا يجوز للمهاجر هجر الجاني لأكثر من ثلاثة أيام، وهذا خاص في هجر الزوج لزوجته، أو هجر الشخص لآخر، إذا كان لغرض شخصي(١)، أما إذا كان الهجر متعلقاً بحق الله تعالى، كالمبتدع، أو المتظاهر بالفسق، فانه يجوز للقاضي أنْ يأمر بأنْ يكون الهجر لأكثر من ثلاثة أيام، كما هجر النبي ﷺ الثلاثة الذين خُلِّفوا عن غزوة تبوك، هجرهم لمدة خمسين يوماً، وكما هجر عمر بن الخطاب ﷺ صبيغاً(٢).

الضابط الثالث: أنْ يكون هناك سببٌ للهجر: فقد اشترط الفقهاء على القاضي الآمرِ بهجر الجاني أنْ يكون لديه سببٌ كافٍ لهجر الجاني، بأنْ يكون مبتدعاً أو مجاهراً بالفسق والمعاصي، وفي الهجر صلاحٌ للدينِ، فإذا ما توفرت فيه هذه الأمور ذهب التحريم وإنْ زاد الهجر على ثلاثة ايام(٣).

الضابط الرابع: أن يراعي القاضي حالة المهجور: فمن الأمور التي حددها الفقهاء وجعلوها ضابطاً لتحديد سلطة القاضي لعقوبة الهجر هي مراعاته لحالة الجاني، فتختلف باختلاف الأشخاص وحالاتهم من قوة وضعف، فإنْ كان الهجر يفضي إلى تضعيف الشر وتقليله كان مشروعاً، وان لم يؤدِّ إلى تضعيف الشر أو كان الجاني ضعيفاً وتكون المفسدة راجحة على مصلحته لم تشرع هذه العقوبة(٤).

الضابط الخامس: ان تكون الجناية تستدعي هذه العقوبة: من الأمور التي يجب مراعاتها في عقوبة الهجر أن تكون هذه الجناية تستحق الهجر، فلهذا عندما امر الله تعالى الزوج بهجر زوجته الناشز، لم يأمر بالهجر بمجرد النشوز، بل بدأت العقوبة بالوعظ، ثم الهجر، ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ

(١) ينظر: معالم السنن: ١٢٢/٤، والمقدمات الممهدات: ٤٤٦/٣.
(٢) ينظر: رياض الصالحين: ٤٥١.
(٣) ينظر: إرشاد السالك إلى أشرف المسالك: ١٣٨.
(٤) ينظر: مجموع الفتاوى ابن تيمية: ٢٠٦/٢٨.

وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ﴾[١]، وكذلك عندما تخلّف الثلاثة عن عزوة تبوك، فأن رسول الله ﷺ قد عفى عمّن تخلف عن الغزوة، إلاّ هؤلاء الثلاثة؛ لأنّه رأى أنّ فعلتهم تستدعي مثل هذه العقوبة[٢].

(١) سورة النساء، من الآية: ٣٤.

(٢) تقدم تخريجه.

المبحث الرابع:

التعزير بالتشهير وضوابطها ومدى سلطة الدولة في إيقاعها

المطلب الأول:

معنى التشهير ودليل مشروعيته

أولاً: معنى التشهير:

أ- **التشهير في اللغة:** أصله من الفعل الثلاثي شَهَرَ، وشَهَرَ سيفه إذا انتضاه(١).

ومنه ظهور الشيء وانتشاره في شنعه حتى يتعارفه الناس(٢)، ومنه قوله ﷺ (من لبس ثوب شهرة ألبسه الله يوم القيامة ثوب مذلة)(٣).

والشهرة: المبالغة في التشهير، وشهّر به أذاعَ وأعلن عنه بالسوء(٤).

ب- **التشهير في الاصطلاح:** من خلال البحث في المصادر الفقهية للفقهاء والمتقدمين المتأخرين لم اجد في كتبهم تعريفاً مناسباً للتشهير، أما المعاصرون فقد عرفوا التشهير وكانت تعريفاتهم قريبة من المعنى اللغوي:

فقد عرّفه عبد القادر عوده فقال: (الإعلان والمجاهرة عن جريمة المحكوم عليه – الجاني – بين الناس كافة ، ويكون التشهير عادة في الجرائم التي يعتمد فيها المجرم على ثقة الناس، كشهادة الزور، والتزوير، والغش)(٥).

ثانياً: الأدلة على مشروعية عقوبة التشهير:

---

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة:لأحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبي الحسين (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م: ٢٢٢/٣.

(٢) ينظر: المعجم الوسيط: ٤٩٨/١.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده: ٤٧٦/٩ برقم: (٥٦٦٤) باب: (مسند عبدالله بن عمر ﷺ)، قال المنذري والسخاوي والألباني وشعيب الأرنؤوط: حديث حسن الإسناد.

(٤) ينظر: المعجم الوسيط: ٤٩٨/١.

(٥) التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي: لعبد القادر عودة (ت ١٣٧٤هـ)، دار الكاتب العربي، بيروت، لبنان: ٧٠٤/١.

استدل الفقهاء على مشروعية التشهير بجملة من الأدلة منها:

١. قوله تعالى بعد ذكر حدِّ الزانية والزاني: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[١]، هذه الآية في بيان عقوبة الزانية والزاني، فبعد ذكر الحد الواجب عليهما، ذكر تعالى بأنّ إقامة الحد يجب أنْ يحضره طائفة من المؤمنين، وقد ذكر أهل التفسير: أنّ الغرض من حضور الطائفة هو لزيادة الزجر والتشهير بالزانيين.

قال ابن كثير: (هذا فيه تنكيل للزانيين إذا جلدا بحضرة الناس، فإن ذلك يكون أبلغ في زجرهما، وأنجع في ردعهما، فإن في ذلك تقريعاً وتوبيخاً وفضيحة إذا كان الناس حضوراً)[٢].

٢. روي عن أبي حميد الساعدي ﷺ إنه قال: استعمل رسول الله ﷺ رجلاً على صدقات بني سليم يدعى ابن اللتبية، فلما جاء حاسبه قال هذا مالكم وهذا هدية، فقال رسول الله ﷺ: (فهلا جلست في بيت أبيك وأمك حتى تأتيك هديتك إنْ كنت صادقاً)، ثم خطبنا فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: (أما بعد فإني أستعمل الرجل منكم على العمل ممّا ولاني الله، فيأتي فيقول: هذا مالكم وهذا هدية أهديت لي، أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته، والله لا يأخذ أحد منكم شيئاً بغير حقه إلاّ لقي الله يحمله يوم القيامة...)[٣].

قال ابن حجر في شرحة للحديث: (إنّ من رأى متأولاً أخطأ في تأويل يضرَّ من أخذ به أنْ يشهر القول للناس ويبيّن خطأه ليحذر من الاغترار به)[٤].

المطلب الثاني:

---

(١) سورة النور، من الآية: ٢.

(٢) تفسير القرآن العظيم: لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م: ٨/٦.

(٣) متفق عليه واللفظ للبخاري: ٢٥٥٩/٦ برقم: (٦٥٧٨)، باب: (احتيال العامل ليهدى له)، وأخرجه مسلم في صحيحه: ١٤٦٣/٣ برقم: (١٨٣٢)، باب: (تحريم هدايا العمال).

(٤) فتح الباري لابن حجر: ١٦٧/١٣.

ضوابط التعزير بالتشهير
ومدى سلطة الدولة في إيقاعها

وضع الفقهاء عقوبة التشهير مقيدة بشروط وضوابط واجبة على الإمام مراعاتها عند إقامة التعزير وقبل تحديد هذه الضوابط وذكرها لابد أن أذكر جملةً من أقوال الفقهاء في هذه العقوبة.

قال أبو يوسف رحمه الله تعالى: (وكان أبو حنيفة ﷺ لا يرى على شاهد الزور تعزيراً غير أنه يبعث به إلى سوقه إنْ كان سوقياً، وإلى مسجد قومه إن كان من العرب، فيقول: القاضي يقرئكم السلام ويقول: إنّا وجدنا هذا شاهد زور فاحذروه وحذروه الناس)(١).

وقال الشافعي رحمه الله تعالى: (وإذا أقرَّ الرجل بأنْ قد شهد بزورٍ، أو علم القاضي يقيناً أنّه قد شهد بزور عزره، ولا يبلغ به أربعين، ويشهر بأمره، فإنْ كان من أهل المسجد وقفه في المسجد، وإن كان من أهل القبيلة وقفه في قبيلته، وإنْ كان سوقياً وقفه في سوقه، وقال إنّا وجدنا هذا شاهد زور فاعرفوه واحذروه، وإذا أمكن بحال أنْ لا يكون شاهدَ زورٍ، أو شبه عليه بما يغلط به مثله، قيل له: لا تقدمنَّ على شهادة إلاّ بعد إثبات ولم يعزره)(٢).

وقال الماوردي: (وإذا رأى من الصلاح في ردع السفلة أنْ يشهّرهم وينادي عليهم بجرائمهم ساغ له ذلك)(٣).

وقال أيضاً: (ويجوز في نكال التعزير أنْ يجرَّد من ثيابه، إلاّ قدر ما يستر عورته، ويُشهّر في الناس، وينادي عليه بذنبه إذا تكرر منه ولم يتب)(٤).

---

(١) اختلاف أبي حَنيفة وابن أبي ليلى: لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (ت ١٨٢هـ)، عني بتصحيحه والتعليق عليه: أبو الوفا الأفغاني، دار إحياء المعارف النعمانية، الهند، ط١: ٧٥.

(٢) الأم: ١٣٤/٧.

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي: ٣٢٤.

(٤) المصدر نفسه: ٣٤٨.

وممّا تقدم من اقوال الفقهاء استخلص جملة من الضوابط التي تحدد مدى سلطة الدولة في ايقاع هذه العقوبة وهي:

الضابط الأول: أن تكون عقوبة التشهير في المكان المتواجد فيه: من الضوابط التي حددها الفقهاء لعقوبة التشهير للقاضي، هي إقامة التشهير في المكان المتواجد فيه، فإن كان من أهل المساجد ففي المسجد، وإنْ كان من اهل القبائل فبين قبيلته، وان كان من أهل السوق ففي السوقِ، لكي تتم الغاية من التعزير وهو الزجر والردع(١).

الضابط الثاني: التأكد من انّ الجاني يستحق العقوبة: فمن الضوابط الواجب توفرها في الجناية، هو التأكد من وجود الجناية، فشاهد الزور لا يحكم عليه ولا يعاقب بهذه العقوبة إلاّ بعد الاقرار على نفسه، أو تأكد القاضي يقيناً بانّه قد شهد زوراً، لما يترتب على هذه العقوبة من فضيحة اخلاقية، وذهاب سمعته، وعدم قبول شهادته أبداً؛ لأنّه تجاوز في شهادته على الله تعالى، فلا تقبل شهادته وإنْ صلحت توبته(٢).

الضابط الثالث: استعمال الوسائل الكفيلة في تشهير الجاني: فمن الضوابط التي يجب مراعاتها عند اقامة العقوبة، هي الوسيلة المستخدمة في اقامة العقوبة، مع مراعاة الزمان والمكان، فقد كانت تستخدم وسائل متعددة منها، الحلق والنداء في الأسواق وتسويد الوجه والطوف به في السوق(٣)، أما الآن فقد اختلفت هذه الوسائل، فبالإمكان استعمال وسائل أكثر انتشاراً كالتلفاز والأنترنت، وغيرها من الوسائل المتطورة في نقل الاخبار(٤).

وبذلك نأتي على ختام هذا البحث الموجز

ولله الحمد أولاً وآخراً.

(١) ينظر: اختلاف أبي حَنيفة وابن أبي ليلى: ٧٥، والأم: ١٣٤/٧.

(٢) ينظر: الأم: ١٣٤/٧.

(٣) ينظر: اختلاف أبي حَنيفة وابن أبي ليلى: ٧٥، والأم: ١٣٤/٧.

(٤) ينظر: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي: ٧٠٤/١.

الخاتمة:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم... أما بعد:

فقد توصلت من خلال بحثي الموجز إلى جملة من النتائج أوجزه بما يلي:

١. كل جناية لها عقوبة محددة تختلف باختلاف الجناة، فأصحاب الجاه والمكانة ومن لم يُعرف بارتكاب الذنوب عقوبتهم أخف من عقوبة من اشتهر وتعارف الناس على سوء خلقه.

٢. هناك تقارب بين النصح والتوبيخ، فالنصح بالسر والتوبيخ بالعلانية.

٣. عدم جواز الهجر لأكثر من ثلاثة أيام للزوجة والناس الاعتيادين، بينما زجر الجاني ومرتكبي الآثام فأنّه يجوز للإمام أنْ يأمر بهجر الجاني حتى وإنْ بلغ ثلاثة أيام على ما يراه مناسباً.

٤. إنّ جميع العقوبات التعزيرية التي ذكرناها الغرض منها الزجر والردع فالعقوبة التي لا تحقق الغرض من التعزير لا تنفذ بل يتحول إلى عقوبة أخرى.

المصادر

القرآن الكريم

١. الأحكام السلطانية: لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، دار الحديث، القاهرة.

٢. اختلاف أبي حَنيفة وابن أبي ليلى: لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (ت ١٨٢هـ)، عني بتصحيحه والتعليق عليه: أبو الوفا الأفغاني، دار إحياء المعارف النعمانية، الهند، ط١.

٣. إرشاد السالك إلى أشرف المسالك: لعبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبي زيد أو أبي محمد، شهاب الدين المالكي (ت ٧٣٢هـ)، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط٣.

٤. الأم: للشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت ٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٦. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: لإبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت ٧٩٩هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٧. تحرير ألفاظ التنبيه: لأبي زكريا محيي الدين يحيى النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: عبد الغني الدقر، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٠٨هـ.

٨. التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي: لعبد القادر عودة (ت ١٣٧٤هـ)، دار الكاتب العربي، بيروت – لبنان.

٩. تفسير القرآن العظيم: لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
١٠. تهذيب اللغة: لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبي منصور (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض، دار إحياء التراث العربي، ط١، ٢٠٠١م.
١١. رياض الصالحين: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
١٢. سنن الترمذي: لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبي عيسى (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨م.
١٣. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
١٤. صحيح البخاري: لمحمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري الجعفي (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
١٥. صحيح مسلم: لمسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٦. فتح الباري: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت ٨٥٢هـ)، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

١٧. الكليات: لأيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبي البقاء الحنفي (ت ١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
١٨. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: لعلاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان الهندي الشهير بالمتقي الهندي (ت ٩٧٥هـ)، تحقيق: بكري حياني، صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٥، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.
١٩. مجموع الفتاوى ابن تيمية في الفقه: لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد، المدينة النبوية، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
٢٠. مسند الإمام أحمد بن حنبل: لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن الشيباني (ت ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.
٢١. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبي العباس (ت ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت.
٢٢. المطلع على أبواب المقنع: لأبي عبد الله، شمس الدين، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي الحنبلي (ت ٧٠٩هـ)، تحقيق: محمد بشير الأدلبي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.
٢٣. معالم السنن: لأبي سليمان حمد بن محمد بن الخطاب المعروف بالخطابي (ت ٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية، حلب، ط١، ١٣٥١هـ-١٩٣٢م.
٢٤. المعجم الوسيط: لإبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة.

٢٥. معجم مقاييس اللغة: لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبي الحسين (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
٢٦. المغني: لأبي محمد عبد الله بن أحمد الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو، عالم الكتب، الرياض، السعودية، ط٣، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
٢٧. مفاتيح الغيب: لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣، ١٤٢٠هـ.
٢٨. المقدمات الممهدات: لمحمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي (ت ٥٢٠هـ)، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.